

الفصل الثالث

في سبب الوقف ومحلّه

(مادة ١٧) [سبب الوقف] ^(١) :

سبب الوقف: إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحياء، وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب لنيل الأجر والثواب، ومحاسن الوقف ظاهرة مشهورة، ومبراته وافرة مشكورة في هذه الدار، بدر البر على الذرية المحبوبين والفقراء والمساكين، ووجوه الخيرات، وفي دار القرار باستدامة العمل الصالح، وعدم انقطاعه عن الأموات بجريان ما قدموا لأنفسهم من الصدقات .

(مادة ١٨) [محل الوقف] ^(٢) :

محل الوقف هو المال المتقوم، ويشترط كونه عقاراً، أو منقولاً من المنقولات المتعارف وقفها .

(مادة ١٩) [شرط جواز الوقف أولاً] ^(٣) :

يشترط لجواز الوقف: أن تكون العين المراد وقفها معلومة وقت الوقف، فلا يصح وقف شيء من دار أو عقار بدون تسمية، وتعيينه وقت

(١) تؤخذ من الدر المختار صحيفة ٩٥٤ .

(٢) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٤٩٦؛ والإسعاف صحيفة ٩ .

(٣) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٤٩٧ وما بعدها؛ والهندية صحيفة ٢٩٨ .

الوقف، ولا يجوز وقف أرض بها أشجار واستثناء الأشجار منها، فإن وقف جميع حصته من أرض ولم يُسم سهامها، جازَ وقفه ولا يشترط لصحة الوقف تحديد الوقف بعد كونه معلوماً مشهوراً، فشهرته تغني عن تحديده، وإنما تحديد الموقوف شرط في الشهادة على أصل الوقف .

(مادة ٢٠) [شرط جواز الوقف ثانياً]^(١) :

يشترط لجواز الوقف أن تكرر العين المراد وقفها مملوكة ملكاً باتاً للواقف وقت الوقف، ولو بعقد فاسد مع قبضه، فإن لم تكن مملوكة للمتصرف، فوقفها فضولياً على جهة من الجهات بلا إذن مالكيها، توقف نفاذ الوقف على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ وإلا فلا.

(مادة ٢١) [الوقف الشائع]^(٢) :

يصح الوقف بلا فرز العين الموقوفة شائعاً ما لم يكن مسجداً، فلا يصح جعله مشاعاً أصلاً، بل لا بد من فرزه من الملك، لصحة جعله مسجداً .

(مادة ٢٢) [قيومة الواقف على وقفه]^(٣) :

يصح الوقف بجعل الواقف نفسه قيماً على وقفه، كما يصح تسليم العين الموقوفة للقيم .

(١) مذكورة في الهندية صحيفة ٢٩٧ وما بعدها؛ ورد المختار صحيفة ٤٩٧ .

(٢) مذكورة في الدر المختار صحيفة ٥٠٣ وما بعدها .

(٣) مذكورة في الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٣١؛ والإسعاف صحيفة ٤١؛ والهندية صحيفة ٢٩٨؛ وتنقيح الحامدية صحيفة ١٢٢ .

(مادة ٢٣) [اشتراط الواقف الانتفاع]^(١) :

اشتراط الواقف انتفاعه بمنافع العين التي وقفها ، لا يمنع من صحة الوقف .



(١) مذكورة في الهندية صحيفة ٧٠٣ ، وصحيفة ٢٢٣ ؛ وتنقيح الحامدية صحيفة ٢٢١ .